

وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 45-20
دراسة تحليلية

*Mediator of the Republic in Algeria in light of Presidential
Decree No.20-45,an analytical study*



أ/قزلان سليمة¹

s.guezlane@univ-boumerdes.dz كلية الحقوق، جامعة بومرداس



تاريخ الإرسال: 2020/06/13 تاريخ القبول: 2021/05/08 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص: حرصا منها على ترشيد الوظيفة الإدارية والحفاظ على أخلاقيات الخدمة العمومية، تدعّمت الجزائر مؤخرا وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45-20 بمكسب قانوني هام تمثل في إعادة تأسيس هيئة وسيط الجمهورية من أجل المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم اتجاه الإدارة وفي تكريس قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، بعدما تم تكريسه سابقا على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 113/96 الملغى، على أساس أن الوسيط الوحيد هو القانون، وهو ما سنعالجه ضمن مباحث ثلاث ابتداء من تحديد الطبيعة القانونية لهيئة الوسيط من حيث إطارها التأسيسي والعضوي، والضمانات القانونية التي تتمتع بها، والبحث في مدى فعاليتها على المستوى الوظيفي، وانتهاء بإبراز الاقتراحات والبدائل الكفيلة بتعزيز الهيئة والارتقاء بها على نحو أفضل.

كلمات مفتاحية: وسيط. الجمهورية، الحقوق. والحريات، الإدارة. المواطن.

Abstract:

In order to preserve the ethics of the public service, Algeria has been strengthened by significant legal gains represented in the re-establishment of the Mediators Committee in order to

contribute to protecting the rights and freedoms of citizens towards the administration, according to Presidential Decree No. 20-45, after its abolition previously in light of Presidential Decree No. 96/113, which we will address in three subjects, starting with researching the legal nature of the mediator body in terms of its constituent and organic framework, the legal guarantees it enjoys, and determining the extent of its effectiveness at the functional level, ending by highlighting the proposals and alternatives that would better enhance the commission and advance it.

Keywords: Mediator of the Republic; Rights and freedoms; Administration; Citizen.

1- المؤلف المرسل: أ/ قزلان سليمة الإيميل: s.guezlane@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

نظرا لمظاهر القصور والضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المُخصصة لحماية حقوق وحرّيات المواطن اتجاه سلطات الإدارة، لجأت العديد من الدول ومن ضمنها الجزائر إلى تبني العديد من الميكانيزمات والهيئات التي من شأنها أن تحقق أكبر ضمانات لتجسيد تلك الحقوق والحرّيات، والتصدي لمشاكل المواطن اليومية الناجمة عن الاختلالات الإدارية على نحو أفضل، من أبرزها تأسيس هيئة وسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45¹، كهيئة وسيطة بين الإدارة والمواطن²، ومكسب قانوني هام يهدف إلى التكفل بالحماية الفردية للمواطن ضدّ تعسف المرافق العمومية والحفاظ على أخلاقيات الخدمة العمومية، ورفع الغبن عن الشخص الذي يرى أنه وقع ضحية

خلل في تسيير مرفق عمومي بعد استنفاده لكل طرق الطعن القانونية باعتبارها هيئة غير قضائية تساهم في تكريس قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية لتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطنين، وهو النموذج الذي سبق وأن كرّسته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96 الملغى³.
الإشكالية:

كيف عالج المشرع الجزائري هيئة وسيط الجمهورية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 45-20، وإلى أي مدى فعّل من إطارها التأسيسي وعزّز من ضماناتها ومهامها في معالجة الاختلالات الإدارية بالنظر إلى التجارب المتبناة لنظام الوسيط، وبالمقارنة مع النموذج السابق أي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 113/96 (الملغى)، أم أن الأمر لا يعدو مجرد إعادة إحياء لنظام الوسيط لا أقل ولا أكثر؟

محاور الدراسة:

- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لهيئة الوسيط من حيث الإطار التأسيسي والعضوي.

- المبحث الثاني: النقائص المرتبطة بالضمانات القانونية الممنوحة لهيئة الوسيط.

- المبحث الثالث: مدى فعالية هيئة الوسيط على المستوى الوظيفي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لهيئة الوسيط من حيث الإطار التأسيسي والعضوي.

المطلب الأول: تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية باعتباره مصدر تأسيسي للهيئة لم يختلف الإطار التأسيسي المتضمن إحداث هيئة وسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45-20 عن الإطار التأسيسي الذي اعتمد سابقا في تأسيس الهيئة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 113/96، من حيث اعتبار رئيس الجمهورية مصدرا تأسيسيا ومرجعيا لهيئة الوسيط، ما يشكّل وبحسب وجهة نظرنا إضعافا قانونيا للقيمة القانونية المرجعية للهيئة مقارنة بتلك التي

تعتمدها غالبية الدول المتبناة لنظام الوسيط من حيث عملية التأسيس القانوني للهيئة، سواء تعلق الأمر بتلك التي تعتمد على آلية الدستور كالسويد⁴، إسبانيا⁵، أو بتلك التي فضلت النص التشريعي، كفرنسا⁶، بريطانيا⁷، على أساس أن انتقاء أسمى الآليات القانونية على مستوى الهرم القانوني كالدستور أو القانون في إحداث الهيئة يمنح الوسيط ضمانا ومكانة قانونية متفوقة من شأنها أن تؤهلها للقيام بمهامها بكل فعالية واستقلالية، وهو ما كان ينبغي أن تعتمده الجزائر.

وإذا كان الأمر مقبولا على مستوى المرسوم الرئاسي رقم 113/96 بحسب تفسير البعض على أساس أن الجمعية التشريعية آنذاك لم تكن تستوفي شروط الشرعية والتمثيل⁸، فإن الأمر لا يعتبر كذلك على مستوى التأسيس الأخير أي المرسوم الرئاسي رقم 45-20، فضمن استقلالية الوسيط واستقراره وبحسب وجهة نظرنا لا يمكنها أن تتحقق إلا في إطار دستوري أو على الأقل تشريعي بدل إفراده وتمييزه بقيمة قانونية مندنية كالمرسوم، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استقلالية واستقرار الهيئة اتجاه السلطة التنفيذية وتحديدًا رئيس الجمهورية باعتباره مصدرا تأسيسيا للهيئة تستمد وجودها منه، ما يجعل مصيرها مرتبطا دوما بمؤسسيها وبقناعاتهم الشخصية، وهو ما تجسد فعلا على أرض الواقع، عندما أقدم المترشح للرئاسيات سابقا السيد اليمين زروال فكرة الوساطة بنص الفقرة 86 ضمن برنامج الانتخابي بتاريخ 1995/11/16، وكرّسها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 113/96، في حين ألغاه السيد عبد العزيز بوتفليقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 2 أوت 1999 بمناسبة فوزه في الرئاسيات على أساس أن الوسيط الوحيد هو القانون، وبالنظر أيضا وبحسبه إلى عدم فعاليته، وجهل المواطن به، وإتقاله لكاهل ميزانية الدولة⁹، ليتم إعادة إحيائها من جديد ومؤخرا من قبل رئيس الجمهورية الحالي السيد عبد المجيد تبون بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45-20.

المطلب الثاني: تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية على المستوى العضوي

لا تتوقف تبعية هيئة الوسيط لرئيس الجمهورية على مستوى الإطار المرجعي أو التأسيسي الذي يشكل امتيازاً لرئيس الجمهورية فحسب، وإنما تمتد أيضاً وبحسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، إلى عملية تعيينه وإنهاء مهامه (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى طريقة اختياره (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: من حيث تعيين وإنهاء مهام الوسيط

يعين وسيط الجمهورية وبحسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 في مرتبة تشريفية لوزير دولة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، وهو ما تجسد فعلاً بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-46، المتضمن تعيين السيد كريم يونس وسيطاً للجمهورية.¹⁰

اعتماد آلية المرسوم الرئاسي في تعيين الوسيط وإنهاء مهامه كآلية قانونية تدخل ضمن نطاق اختصاص السلطة التنظيمية التي تعود لرئيس الجمهورية، تركز حتماً تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية التي تجرده من أية استقلالية اتجاه السلطة التنفيذية مقارنة بغالبية الدول المتبناة لنظام الوسيط، هذه الأخيرة التي عملت غالبيتها على تكريس الطابع الاستقلالي للهيئة من خلال إقصاء أي دور للسلطة التنفيذية بشأن عملية تعيين شخص الوسيط أو إنهاء مهامه، سواء باعتمادها على أسلوب الانتخاب على غرار السويد¹¹، أو بنصها على استقلالية الهيئة صراحة ضمن قانونها التأسيسي لتأكيد عدم تبعيتها لأية سلطة على غرار فرنسا، وهو ما كان يجدر بالمشروع الجزائري أن يكرسه أيضاً بدلاً من أن يسير على نفس منهج المرسوم الرئاسي السابق رقم 96/113 المؤسس لهيئة الوسيط، هذا إذا ما استثنينا إضافته لعبارة " يعين في مرتبة تشريفية لوزير دولة "، وهي المرتبة التي من شأنها أن تعزز أكثر من تبعيته لرئيس الجمهورية في ظل انعدام وجود مثل هذا المنصب في الدستور.¹²

الفقرة الثانية: من حيث الطابع التقديري لاختيار الوسيط

استبعاد أسلوب الانتخاب في اختيار الوسيط، من شأنه أن يدعم من تبعيته لرئيس الجمهورية ويعزز من سلطة هذا الأخير التقديرية في اختيار الوسيط، ليس هذا فحسب، بل إن إقصاء السلطة التشريعية أيضا واستبعادها على مستوى إجراء تعيين الوسيط كإحكامها المسبق في عملية اقتراح الشخص المرشح لتولي الوساطة كنيوزلندا، أو إحكامها اللاحق من خلال موافقتها على الشخص المرشح والمقترح من قبل السلطة التنفيذية كبريطانيا مثلا، من شأنه أن يعزز لا محال من السلطة المنفردة لرئيس الجمهورية بخصوص تعيين الوسيط ويتيح له إمكانية اختياره من دون أية قيود أو ضوابط، كضرورة مراعاته للاختصاص القانوني للشخص الذي سيتولى مهمة الوساطة مثلا، سيما وأن صلاحياته تنصب أساسا في تكريس قانونية تسيير المؤسسات والإدارات العمومية للمساهمة في حماية حقوق وحرّيات المواطن (المادة 7)، وهو الاختصاص الذي يشكل معيار أساسي في تعيين الوسيط على مستوى غالبية الدول المتبناة لنظام الوسيط بعيدا عن الاكتفاء بالجانب السياسي للشخص¹³، وهي الميزة التي يبدو أنها لازمت ولا تزال عملية تعيين وسيط الجمهورية في الجزائر، وهو ما تجسد فعلا باختيار السيد عبد السلام حباشي بصفته أول وسيط بموجب المرسوم الرئاسي رقم 114/96¹⁴، ومؤخرا السيد كريم بن يونس، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-46، لـ 15 فبراير 2020، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية.¹⁵

مثلا يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية التي تؤهله لاختيار شخص الوسيط من دون أدنى قيود أو ضوابط، بإمكانه أيضا وهو ما يتجلى في نصوص المرسوم أن يضع حدًا لمهامه وبنفس الأشكال التي صاحبت التعيين، وهو ما تضمنته نص المادة 12 من المرسوم، الأمر الذي يضعف حتما من مكانة الوسيط، ويقال من افتراض توقّره على شروط الموضوعية والحياد في تعامله مع مشاكل المواطنين اتجاه سلطات الإدارة في ظل غياب ما يضمن استقلاليته اتجاه رئيس الجمهورية وذلك مقارنة بالسياسات المنتهجة من قبل

بعض الدول كفرنسا، التي دعت وإلى حد كبير فكرة استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية من خلال عدم تمكينها من عزل الوسيط، وتقييدها بانتهاء مدة العهدة المحددة قانونا ب 6 سنوات¹⁶.

إن الضعف الذي صاحب مكانة وسيط الجمهورية في الجزائر سابقا على المستويين التأسيسي والعضوي أفقده استقلاليته، بل وأثر حتى على مهامه كما قلل من أهميته، ما دفع بإلغائه وإنهاء العمل به على الرغم من أهميته بمعالجة اختلالات الإدارة كقناة توعوية وتوجيهية للمواطن، ووسيلة لحماية حقوقه وحرياته اتجاه الإدارة، الأمر نفسه تكرر على مستوى المرسوم الرئاسي رقم 20-46، وهو ما يجب إعادة النظر فيه حتى لا يلاقي نفس المصير.

المبحث الثاني: النقائص المرتبطة بالضمانات القانونية الممنوحة لهيئة الوسيط
المطلب الأول: عدم تحديد عهدة الوسيط

بالإضافة إلى عدم تحديده لأجل الرّد على الوسيط من قبل الإدارة والتي اكتفى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 بالإشارة إليها وبمقتضى المادة 9 منه بعبارة "الأجل المعقولة"، بغية التقليل من الضغوطات التي يمكن أن تتعرض لها الإدارة من أجل الرد على المسائل التي يطرحها الوسيط وذلك ضمن الأجل المناسبة، لم يحدّد المرسوم الرئاسي ولم يتضمن في طياته أيضا تحديد عهدة الوسيط وذلك ضمن نص المادة 12 التي تضمنت فقط على كيفية تعيين الوسيط وإنهاء مهامه، ما يعكس تفوق السلطة التنفيذية اتجاه هذه الهيئة وعلى وجه التحديد رئيس الجمهورية.

عدم تحديد عهدة الوسيط، من شأنه أن يقصف باستقلالية الهيئة اتجاه رئيس الجمهورية، سيما وأن ذلك قد يمكنه من أن يضع حداً لمهام الوسيط متى شاء ومن دون أن يتقيد بفترة زمنية قانونية معينة، وهي الضمانة التي دأبت على تكريسها العديد من الدول المتبناة لنظام الوسيط ضمن قوانينها التأسيسية، والتي تراوحت ما بين 4 و 7 سنوات¹⁷، على غرار السويد التي حدّدت عهدة الأمبودسمان ب 4 سنوات قابلة للتجديد ثلاث مرات¹⁸، بولونيا التي حدّتها

بأربعة سنوات قابلة أيضا للتجديد¹⁹، وفرنسا هذه الأخيرة التي حدّتها بـ 6 سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن خلالها إنهاء مهام الوسيط إلا في حالة وجود المانع المحقق، والمصرّح به من قبل لجنة خاصة تتكون من رؤساء محكمة النقض، مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس الدولة، بناء على إخطارها من قبل رئيس الدولة²⁰، وهو ما تفتقده هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر على مستوى المرسوم الرئاسي رقم 45-20 .

المطلب الثاني: انعدام الحصانة

بهدف تعزيز استقلاليتها، وضمان حمايته وتمكينه من ممارسة مهامه بكل حرية، عملت بعض الدول المتبناة لنظام الوسيط على منحه ضمانا لا تقل أهمية عن الأولى، تمثلت في الاعتراف للوسيط بالحصانة القانونية الشبيهة بتلك التي يتمتع بها أعضاء البرلمان أو بما يعرف أيضا باللامسؤولية المدنية والجزائية²¹، وعلى هذا الأساس لا يمكن متابعة الوسيط أو توقيفه، ولا حتى محاكمته أو اعتقاله بسبب الآراء التي يبديها والتصرفات التي يقوم بها خلال ممارسته لنشاطاته على أن تمتد إلى نهاية مهامه²²، كبولونيا التي منحت الأمبودسمان الحصانة الجزائية²³، فرنسا التي كرّست هذه الضمانة بمقتضى أحكام القانون 1973 المؤسس للوسيط، وهي الضمانة التي كان على المشرع الجزائري أن يتداركها على أساس أن عمل أي هيئة من دون حصانة يقلل لا محالة ويعدم فعاليتها، وتحسينها لتحقيق نزاهتها في العمل أمرا لا بد منه.

المطلب الثالث: طبيعة قانونية غامضة

لم يكيّف المرسوم الرئاسي رقم 45-20 الطبيعة القانونية للهيئة ولا حتى طبيعة الأعمال التي تقوم بها²⁴، وإنما اكتفى فقط و بحسب ما تضمنته نص المادة 2 والمادة 2/4 منه بإبعاد الطابع القضائي عن الهيئة. إذا كان القانون الفرنسي لسنة 1973 المؤسس للوسيط قد سكت عن تحديده للطبيعة القانونية للهيئة²⁵، ولم يحسم الأمر إلا بعد تدخل مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة قراره الشهير Retail الموافق لـ 1981/7/10 الذي صنفها بالسلطة الإدارية²⁶، وكذا بمناسبة قانون 1989/1/13 (المعدّل لقانون 1973) الذي

برز كخطوة تشريعية أولى نحو الاعتراف الصريح باستقلالية الوسيط، فإن الغموض الذي لازم تحديد طبيعة الوسيط في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 113/96 الملغى، تكرر أيضا على مستوى المرسوم الرئاسي رقم 45-20.

وإذا كانت هيئة الوسيط لا يمكن تكييفها بالسلطة القضائية نتيجة للاختلاف الشكلي والإجرائي بينهما، ولا بالسلطة التشريعية بسبب طبيعة أعمالها، ولا حتى بالسلطة الإدارية لانعدام تمتع الوسيط باختصاصاتها، كسلطة اتخاذ القرارات بإرادتها المنفردة مثلا، إلا أنه يمكن تكييفها على أنها هيئة (لعدم منحها صفة السلطة وفقا للمادة 2)، إدارية (لكونها توضع لدى أعلى سلطة على مستوى السلطة التنفيذية بالنظر للطابع التعييني وفقا للمادة 1)، غير أصلية (كون أعمالها لا ترقى إلى قرارات إدارية بل مجرد أعمال تحضيرية، وأعمال انفرادية في نظر القانون، وأعمالها هي مجرد اقتراحات وتوصيات مجردة من السلطة غير المألوفة ذات الطابع التنفيذي والإرادة المنفردة بحسب المادة 6، 7، 8)، مساعدة لرئيس الجمهورية، (تكشف له عن تقدير جودة خدمات الإدارة اتجاه المواطن بموجب المادة 7، 10)، وشبه مستقلة، (فهي إذا كانت مستقلة عن المؤسسات الأخرى، غير أنها تابعة لرئيس الجمهورية من حيث إطارها التأسيسي والعضوي بل وحتى الوظيفي).

المبحث الثالث: مدى فعالية هيئة الوسيط على المستوى الوظيفي

المطلب الأول: الممارسة غير التلقائية للصلاحيات تقلل من فعالية الهيئة

خلافا للعديد من الدول التي تبنت نظام الوسيط كفرنسا وبريطانيا²⁷، استبعد المرسوم الرئاسي رقم 45-20 الطابع المباشر للوساطة فيما بين الوسيط والمواطن²⁸ وذلك انطلاقا من أحكام المادة 2/3، لأجل ذلك لا يمكن للوسيط أن يباشر صلاحياته الرقابية على مستوى الإدارة العمومية بمعزل عن آلية الإخطار.

إعتماد آلية الإخطار على غرار بعض الأنظمة، يعود إلى رغبة المشرع في توخي تكريس مبدأ الحياد من قبل الوسيط وتفاذي كل تحيز اتجاه الإدارة، ومع ذلك فإن الممارسة التلقائية للصلاحيات من قبل الوسيط وهو ما تسمح به بعض

الدول أيضا، من شأنه أن يكسب الهيئة فعالية ومصداقية أكبر سيما إذا ما راعت في ذلك قواعد الاختصاص المنوطة بها، خصوصا وأن الإخطار من شأنه أن يعرقل المعالجة السريعة للملفات، ويفلت العديد من الملفات الأخرى من المراقبة نتيجة انتفاء وسيلة الإخطار بخصوصها، كالجهد مثلا بوجود مثل هذه الهيئة، أو غيرها من العوامل الأخرى.....

المطلب الثاني: صلاحيات محدودة للوسيط

لم يكتفي المرسوم الرئاسي رقم 45-20 وبمقتضى المواد 5،6،8،1/3 منه بتحديد المعيار العضوي لاختصاص الوسيط المتعلق بالأشخاص العمومية محلّ المتابعة كالمؤسسات العمومية، الإدارات والمرافق العمومية (المادة 2)²⁹، ولا بتحديد المعيار المادي لاختصاصات الوسيط المحصور في وجوب التدخل بسبب خلل في سير مرفق عمومي (المادة 2/3)، ولا حتى بتحديد المعيار الإجرائي المقيد بضرورة استنفاد المواطن لكافة طرق الطعن المقررة قانونا (المادة 2/3)، وإنما وبالإضافة إلى ذلك قام بتضييق حق إخطار الوسيط (الفقرة الأولى)، كما حدّد من مجال اختصاصاته (الفقرة الثانية)، بل وأضعف حتى من دوره الرقابي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تضييق حق الإخطار

مكّن المشرع وبموجب المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 45-20، أيّ شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن، ورأى بأنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، من إخطار وسيط الجمهورية، وهو ما يستشف منه أن الشخص الطبيعي فقط هو من يملك حق إخطار الوسيط دون غيره من الأشخاص الأخرى جماعة كانت أو أشخاصا معنوية، وفي الوقت الذي استدرك فيه المشرع الفرنسي هذه المسألة بموجب قانون 1976/12/24، وقُصّ إلى حدّ كبير هذه الحصرية عندما اعتبر بأن الشكوى المقدمة باسم الشخص المعنوي فردية متى كان للشخص الطبيعي الذي يمثله مصلحة مباشرة في التصرف، وكذا بموجب القانون رقم 125/92 الموافق لـ 6 فبراير 1992 المتعلّق بالإدارة الإقليمية للجمهورية الفرنسية³⁰، الذي أتاح فيه حق الإخطار وعلى حدّ سواء لكلّ من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فضّل المشرع الجزائري أن

يكرّس في تنظيمه لمسألة الإخطار على مستوى المرسوم الرئاسي رقم 45-20 ويتبنى الطريقة ذاتها التي انتهجها المرسوم الرئاسي رقم 113/96 الملغى وذلك على الرغم من التطوّرات والمستجدات التي عرفها نظام الوسيط بهذا الخصوص، ما يجعل من الشخص الطبيعي بمثابة المختر والمحرك الوحيد لرقابة الوسيط في النظام القانوني الجزائري سابقا وحاليا.

الفقرة الثانية: بالنسبة لتحديد مجال الاختصاص

أولا: استبعاد النزاعات بين الإدارة وأعاونها

شأنه في ذلك شأن المرسوم رقم 113/96 الملغى، استبعد المرسوم الرئاسي رقم 45-20 وبمقتضى المادة 1/4 واستثنى من دائرة اختصاصات الوسيط بعض النزاعات كتلك التي يمكن أن تثار فيما بين الإدارة العمومية وأعاونها أو بما يعرف أيضا بالنزاعات الداخلية للإدارة، كما لم يشر في مضمونه للأعاون الذين استنفذوا كل طرق الطعن المقررة قانونا ورأوا أنهم وقعوا ضحية غبن بسبب خلل في تسيير المرفق العمومي الذين ينتمون إليه، ولا حتى للأعاون الذين أنهموا وظائفهم (*non agent, ex agent*) وانقطعت العلاقة فيما بينهم وبين الإدارة التي ينتمون إليها، وهي المسائل التي لم يكن ينبغي أن يتركها المشرع للسلطة التقديرية وإن بدت بديهية، على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بموجب قانون 1976/12/24 حينما سمح للأعاون الذين أنهموا وظائفهم بإخطار الوسيط، وأقحمه فيما بعد في النزاعات المتعلقة بالالتحاق بالوظيفة العمومية³¹.

ثانيا: استبعاد متابعة سير مرفق القضاء الإداري

مراعاة لاختصاص القضاء المختص بالنزاعات الإدارية، وشأنه في ذلك شأن المرسوم الرئاسي رقم 113/96 الملغى، عمد المشرع وبحسب المادة 2/4 من المرسوم الرئاسي رقم 45-20، إلى منع تدخل وسيط الجمهورية في أي إجراء قضائي، أو إعادة النظر في أي مقرر قضائي، ما يعني ضرورة خضوع الوسيط بحد ذاته إلى القرارات والأحكام القضائية وعدم معارضتها، وأيا كانت الدوافع نشير بأن بعض الدول وعلى رأسها السويد وزيلاندا، لا تستثنى إمكانية تولى الوسيط لاختصاصات وصلاحيات بهذا المجال³².

ثالثا: اختصاص محصور بالقرارات الفردية

قيد المرسوم الرئاسي رقم 20-45 انعقاد اختصاص الوسيط بألية الإخطار بناء على شكوى يقدمها الشخص الطبيعي باعتباره ضحية خلل في تسيير مرفق عمومي (المادة 2/3)، مثل هذا التقييد يستبعد أيضا باقي القرارات الأخرى من مجال اختصاصات الوسيط، ونخص بالذكر القرارات التنظيمية بسبب طبيعتها العمومية، على أساس أن القرارات الفردية هي وحدها التي تدخل ضمن صلاحيات الوسيط.

وإذا كان الأمر يندرج ضمن إرادة محرّرو المرسوم ورغبتهم بتجنب أي اعتداء قد يقع على اختصاص القاضي المختص بالنزاعات الإدارية باعتباره المختص الوحيد في تحديد شرعية القرارات التنظيمية من عدمها، إلا أن ذلك لا يستبعد صراحة اختصاص الوسيط بالنسبة لمثل هكذا قرارات، لأن المشرع وبكل بساطة لم يحدّد طبيعة القرارات التي تدخل ضمن دائرة اختصاص الوسيط على سبيل الحصر، ومع ذلك فإقحام المرسوم للقرارات الفردية دون باقي القرارات، يشكل تضييقا حقيقيا لصلاحياته بل وإغفالا لقرارات من شأنها أن تمس هي الأخرى بحقوق وحرّيات المواطن ذات علاقة مباشرة به، كالقرارات التنظيمية متى تضمنت محتوى تطبيقي فردي³³.

الفقرة الثالثة: دور رقابي وتقويمي ضعيف للوسيط

يعتبر الوسيط ويمثل هيئة رقابية خارجية متخصصة وغير قضائية، تعمل على رقابة أعمال الإدارة العمومية، لأجل ذلك منحها المرسوم رقم 20-45 جملة من الامتيازات وإن بدت ضعيفة على مستوى عملية التحري التي يتولاها (أولا) ومن حيث السلطات غير الردعية التي يتمتع بها (ثانيا) ومحدودة من حيث الدور الإصلاحي الذي يمارسه (ثالثا).

أولا: ضعف وسائل التحري

لا يمكن للوسيط معالجة القضايا المختر بها من دون أن يتحرى بشأنها، لأجل ذلك حوّله المرسوم الرئاسي رقم 20-45 جملة من التسهيلات من أبرزها حق الاطلاع على الوثائق والملفات الضرورية التي تمكنه من معالجة الشكاوى المقدمة إليه (المادة 3/5)، غير أن تضييق المرسوم لدائرة حق الاطلاع باستثنائه لبعض من المجالات، كأمن الدولة، الدفاع الوطني والسياسة الخارجية

(المادة 4/5)، في ظل غياب قانون ينظم حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، من شأنه أن يعزز من موقف الإدارة ويجعل منها سيدة القرار بهذا الخصوص، بل ويوسع من سلطتها التقديرية اتجاه تقدير مدى سرية الوثائق وحمايتها من عدمها، بالمقابل كان من الأجدر على المشرع إقرار إجراءات ردعية على أعوان الإدارة المقصرين بهذا الشأن بدلا من الاقتصار وبمقتضى نص المادة 6 من المرسوم، على إقحامها ضمن التدابير والقرارات التي يمكن للوسيط أن يقترحها ضمن التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، ما يعني أن المشرع فضّل انتهاج أسلوب الإقناع في مواجهة الإدارة بدل الإكراه، على الرغم من الفروقات اللامتساوية في علاقتها بالمواطن.

ثانيا: سلطات غير ردعية

حوّل وسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 جملة من الصلاحيات التي تمكنه من المتابعة والرقابة العامة لسلوكيات الإدارة محل الإخطار، كاقتراح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين متى أخلوا بواجباتهم، إصدار التوصيات الكفيلة بتحسين سير المرافق العمومية أو تنظيمها على نحو أكثر فعالية، شرعية، وعدالة (المادة 6 و8)، غير أن هذه الصلاحيات وعلى ما يبدو تفتقد إلى سلطة الردع، فالعقوبات التي يقترحها الوسيط ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين تبقى حبيسة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، باعتباره وبحسب نص المادة 7 من المرسوم أعلاه المختص الوحيد بسلطة اتخاذ القرارات والعقوبات بشأنها من عدمها، فقرارات الوسيط لا تعني إلا المصالح التي يشرف عليها أما ما عاها من إجراءات تخص أداء سير المرافق العمومية وتحسينها في مواجهة المواطن، تفتقد إلى تمكين الوسيط من التعديل الانفرادي للوضعيات القانونية والظروف القائمة التي تعيشها بسبب طبيعتها وانعدام صفة الإكراه على مستواها، بيد أنها لا ترقى إلى سلطة الأمر والعقاب أو التنفيذ، ولا تلزم الإدارة³⁴، الأمر الذي لا يسمح للوسيط بالتمتع حتى بالسلطة المعنوية التي من شأنها أن تجعل منه وسيلة ضغط على الجهاز الإداري المعني للرد على الوسيط وبطريقة مقنعة على المسائل والانشغالات التي يطرحها عليه³⁵، على غرار مثلا نظيره

الفرنسي الذي تم الارتقاء به من صاحب قوة معنوية إلى شريك فعال حتى بتنفيذ القرارات القضائية³⁶.

ثالثا: دور إصلاحي محدود

يبرز الدور الإصلاحي للوسيط من خلال الشكاوى الفردية التي يخطر بها والتي تعد بمثابة الوسيلة التي تمكنه من الكشف عن مواطن الخلل في سير المرافق العمومية، والعمل على تقويمها بما يحقق فاعليتها وجودة أدائها في علاقاتها بالمواطن، وتحديد الحاجة لتصحيح القانون من دون مخالفته، والحد من التضخم التشريعي سيما وأن القانون لا يمكنه أن يتنبأ بكل الأمور، وآليات تنفيذه قد ترتب نتائج غير عادلة لا تظهر تداعياتها إلا عند التطبيق.

دور الوسيط بتصحيح الخلل في المرافق العمومية كمصدر للإصلاحات الإدارية، لا ينطبق وعلى ما يبدو على هيئة الوسيط في الجزائر لافتقاده للوسائل الكفيلة بذلك، فهو إذا كان يراقب إلا أنه لا يعاقب، وتقاريره بخصوص تقييم جودة الخدمات التي تقدمها الإدارة في صورة مرفق عمومي، تصاغ في شكل اقتراحات وتوصيات لتحسين السير الإداري اتجاه المواطن ليس إلا ولا يتعدى مجالها حدود رئيس الجمهورية، وذلك في الوقت الذي يكتسب فيه الوسيط لدى بعض الأنظمة كفرنسا والسويد سلطة معنوية، من خلال تمكينه من وسائل تأثيرية في مواجهة الإدارة المعنية وأعاونها، كالسماح بنشر التقارير السنوية والدورية للوسيط في الجريدة الرسمية، بل وحتى اليومية لإعلام المواطنين بها لجعل الهيئة أكثر فعالية ومصداقية، وتقرير مسؤولية الإدارة التي تخالف الأحكام التشريعية، سيما وأن النشر يشكل وسيلة ضغط هامة على الإدارة³⁷، على نحو آخر فإن عدم تمكين السلطة التشريعية من تقارير الوسيط من قبل المشرع الجزائري، سيجعلها غائبة حتما عن المساهمة بتقويم العمل البرلماني للمرافق العمومية على غرار ما تنتهجه غالبية الدول التي تعتمد والمتبناة لنظام الوسيط³⁸، حيث تجعل من التقارير السنوية للوسيط بمثابة الأداة والوسيلة التي تمكن السلطة التشريعية من إيجاد الحلول المناسبة، والتدابير اللازمة للمعضلات القانونية التي قد تصادف السير الحسن والآداء الفعال للإدارة العامة اتجاه المواطنين مستقبلا.

الخاتمة:

لقد أصاب المشرع الجزائري بإعادة تأسيسه لهيئة الوسيط باعتبارها منفذا أساسيا لحماية حقوق وحرية المواطن اتجاه سلطات الإدارة، ورقبها فعالا لسدّ قصور الرقابة التقليدية في مكافحة الاختلالات الإدارية، وشريكا لا يستهان به في تحقيق العدالة الإدارية جنبا إلى جنب إلى جانب القاضي الإداري، غير أن عدم استدراكه للثغرات والنقائص التي طالما لازمت تكريس الهيئة سابقا والتي جعلتها عرضة للإلغاء بحجة عدم نجاعتها، وإتقالها لميزانية الدولة في الوقت الذي لاقت فيه ولا تزال نجاحا فائقا وإضافة نوعية لدى العديد من الدول، من شأنه أن يقلل من فعاليتها ويعدم أهميتها، فوضع الهيئة في قالب قانوني لا يحقق استقلاليتها، وإفقادها ل ضمانات وسلطات ردية للتأثير على الإدارة المعنية، وعدم منحها على الأقل سلطة معنوية للضغط على الجهاز الإداري، هو بمثابة تضخيم تشريعي للهيئات ليس إلا نتيجة بإفراغها من محتواها، و جعلها عرضة للإلغاء شأنها شأن سابقتها.

الاقتراحات:

- ضرورة الارتقاء بمكانة هيئة وسيط الجمهورية على المستوى التأسيسي ضمن إطار نص دستوري أو على الأقل ضمن إطار نص تشريعي يضمن استقرارها واستقلاليتها.
- منح ضمانات أكثر للهيئة لممارسة مهامها بكل استقلالية، كتحديد عهدة الوسيط، الاعتراف بالحصانة القانونية، تحديد الطبيعة القانونية للوسيط.
- تفعيل دور الوسيط التحقيقي والإصلاحي، بمنحه سلطة ردية اتجاه الإدارة وأعاونها المقصرين اتجاه حقوق المواطن، باعتباره الملاذ الأخير للمواطن بعد استنفاده لجميع الطعون.

- منح الوسيط سلطة معنوية من خلال الالتزام بنشر تقاريره في الجريدة الرسمية، سيما وأن النشر يعد من أهم الوسائل التي قد تشكل ضغطا على الإدارة تجنباً للكشف عن حقائقها وسلوكياتها غير السوية، و تقرير مسؤوليتها.

- تمكين السلطة التشريعية من تقرير الوسيط لتمكينها من المساهمة في تقويم العمل البرلماني للمرافق العمومية، من خلال فحصها لنقائص العجز التشريعي الذي تكشف عنها تقارير الوسيط.

الهوامش:

- 1 - المؤرخ في فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 9، المؤرخة في 19 فبراير 2020، ص 4.
- 2- تعود جذور نشأة الهيئة إلى الدستور السويدي لـ 1809 باسم الأمبودسمان، تبنتها العديد من الدول كبريطانيا، فرنسا، ليمتد خلال سنة 1995 فقط إلى نحو 60 دولة. أنظر:
André Barilari, La modernisation de l'administration, Librairie générale de droit jurisprudence (LGD), Paris, 1994, p154
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 113/96، المؤرخ في 1996/3/23، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 20، لـ 1996/3/31، ص 4-5، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 2 أوت 1999، ج. ر عدد 52 لـ 1999/8/4، ص 5.
- 4 - وذلك بموجب الدستور السويدي الموافق لـ 1809، و تحديدا بموجب المادة 96 .
- 5 وهو ما يعرف "بمحامي الشعب" بموجب دستور 1978، أنظر:
Rachid Khelloufi, le médiateur de la république, revue IDARA, Alger, V8, N1, 1998. p 50
- 6 بموجب القانون رقم 6/73، المؤرخ في 3 جانفي 1973، أنظر:
Benjamin BOUMAKANI, La médiation dans la vie administrative, Revue du droit public, Paris, N 3, année 2003, p869
- 7 وذلك بموجب القانون المؤرخ في 1967/3/22، أنظر: صفية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء بتاريخ 1996/3/23 إلى الإلغاء بتاريخ 1999/8/2، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بابين عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 11.
- 8 . وهو ما يفنده البعض، بسبب منح ختم تشريعي لمجالات جد هامة مثلها مثل الوسيط أنظر:
(Rachid Khelloufi, op, cit, p 50)

- 9 - شرفي صافية، المرجع السابق، ص 181
- 10 المؤرخ في 15 فبراير 2020، ج ر عدد 9، المؤرخة في 19 فبراير 2020، المرجع السابق، ص 5.
- 11 - Marc Verdessen, "Le médiateur parlementaire", Revue Française de droit administratif, N 64, année 92, p 17
- 12 - تاريخيا تسند هذه الرتبة لزماء الأحزاب والشخصيات السياسية البارزة، ووزير الدولة من ناحية البروتوكول في بعض البلدان كفرنسا أعلى من منصب وزير، وفي بريطانيا ودول المشرق العربي أقل بروتوكوليا من الوزير، أي يمكن أن يكون عمله تحت إشراف وزير.
- 13 ففي السويد مثلا يشترط للترشح لمنصب الأبودسمان أن يكون الشخص حجة في الاختصاص القانوني. (أنظر في ذلك: عوابدي عمار، 1997، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ص 20، أما في فرنسا فإن أول وسيط لديها وهو السيد A. PINAY يعدّ من أقدم رؤساء المجلس الدستوري للجمهورية الفرنسي، وهو المعيار الذي أصبح ميزة وسطائها (أنظر: شرفي صافية، المرجع السابق، ص 41)، وتشترط تونس في اختيار الوسيط الإداري، أن يكون من بين الأعوان العموميين محلّ النشاط، أو المتقاعدين ذوي خبرة إدارية واسعة، أنظر في ذلك:
- Article 2 (nouveau) du décret N 97-1166 du 9 juin, modifiant le décret N 92-2143 du 10 décembre 1992 portant création de la fonction de médiateur administratif, j o N49, du 20 juin 1997, p 1124
- 14 - و يعتبر عضو مؤسس للثورة الجزائرية 1954، إنسحب من الحياة السياسية سنة 1962 ليعود بعدها كرئيس للجنة الوطنية للانتخابات الرئاسية وتحديدا بنوفمبر 1995، أنظر: Rachid Khelloufi, op.cit, p 43
- 15 - باعتباره رجل سياسي وكاتب جزائري، حامل ليسانس لغة فرنسية، تقلّد العديد من المناصب آخرها منصب منسق الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، أنظر: الرئيس تبون يعين كريم يونس وسيطا للجمهورية، المنشور على الموقع التالي: <https://youtube.com>
- تاريخ الإطلاع: 17 أبريل 2020.
- 16 - أنظر: موسى مصطفى شحادة، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة 21/ع 30، 2007، ص 211-212 .

17 أنظر: رشيد خلوفي، ملاحظات واقتراحات حول وسيط الجمهورية، الملتقى الوطني الأول لوسيط الجمهورية حول دولة القانون، يومي 6 و7 مارس 1997، بتيزي وزو، ص 44، (مقال باللغة الفرنسية).

18 أنظر: د/ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 18، و: شرفي صافية، المرجع السابق، ص 32-.

19 -Ewa.Letowska, L'ombudsman polonais et la défense des droits civiques, revue Française d'administration publique, N64, octobre-décembre, 1992. p 667

20 بناء على المادة 2 من المرسوم رقم 253/73، لـ 1973/3/9، أنظر: موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 211-212.

21 - Rachid Khelloufi, op cit, p 45

22 -Dominique Maillard, degrés du loû, Droit des relations de l'administration usagers, 1ère édition, presse universitaire de France (PUF), paris, octobre 2000 p 473

23 مع الإشارة إلى أن الأبودسمان البولوني يتمتع بحصانة جزائية.

24 - على غرار نظيره التونسي، أنظر: الم 1 من القانون 51/93، لـ 3 ماي، المتعلق بالوسيط الإداري، ج ر عدد 35، لـ 11 ماي 93، ص 633، وأيضا المشرع الفرنسي:

Dominique Maillard – Degrés du Loû, op cit p 473

25 -Jean Roche - André pouille, Libertés publiques, 12^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997 p 57

26 - Dominique Maillard – Degrés du loû, op cit p .475 - 474

27- أنظر على سبيل المثال نص المادة 7 من قانون 1973/01/03 المؤسس للوسيط الفرنسي، والتي تتضمن وجوب تقديم الشكاوى الموجهة للوسيط في شكلها المناسب وعبر القنوات الرسمية المؤهلة (والمتمثلة في البرلمانين)، للاستزادة أنظر:

Jacques Pelletier, vingt ans de médiation à la française, revue française d'administration publique, N64, octobre-décembre, 1992. p 607

28- يميز أ/ رشيد خلوفي بين الإخطار المباشر الموجه لشخص معين وبين الإخطار المباشر كهيئة الذي يعتبره غير مباشر، لأن المشتكي يلجأ عادة إلى المندوب (الوسيط) المحلي الذي يتكفل في بعض الحالات بالشكوى، أو يرسلها إلى مستوى الهيكل المركزي، راجع: Rachid Khelloufi, op cit, p 30.

- 29 - كان بإمكان محررو المرسوم رقم 45-20 الاكتفاء بمصطلح المرفق العمومي باعتباره الأشمل، وإن كان يثير إشكالات على مستوى الفئات التي يعنيها، بمعنى فئات المرفق العام الإداري، أم فئات المرفق العام الصناعي والتجاري، أنظر تعقيب أ/ رشيد خلوفي بخصوص المرسوم الرئاسي رقم 113/96 (Rachid Khelloufi, op.cit, p 21)
30 وذلك بموجب المادة 9 من هذا القانون المعدلة للمادة 6 من قانون 1973/1/3 المتعلق بتأسيس الوسيط الفرنسي، أنظر: د/ موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 213، وهو ما اعتمده المشرع التونسي، أنظر على سبيل المثال ما ورد في القانون رقم 51/93 الموافق لـ 3 ماي 1993، وتحديدًا بنص المادة الثانية منه، نفس المرجع السابق، ص 633.
31 - وذلك بصفة اللاعون التي يحملونها، أنظر: Rachid Khelloufi, op.cit, p 14
32 - فالأبودسمان السويدي مثلاً يتمادى في تدخله إلى حدّ مساءلة القضاة الذين يتحصّنون بالسرّ المهني للتحقيق. أنظر: Ibid, p 663.
33 - لمزيد من التفاصيل أنظر:

Bénédicte Délaunay, la loi du 12/4/2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, Paris, tome 116, N4, juillet-août 2000. p 661

- 34 - في فرنسا يفرض الوسيط وسيلتين فعاليتين اتجاه الإدارة، وهما المتابعة القضائية، والرجوع للعامة بواسطة تقرير خاص وتوصيات تنشر في حالة الردّ غير الكافي من قبل الإدارة المعنية : Rachid Khelloufi, op.cit, p 36
35 - لم يحدد المرسوم 45-20 المدة التي يتوجب أن تجيب فيها الإدارة المعنية على طلبات الوسيط (المادة 10)، مكتفياً بعبارة المدة المعقولة، مقارنة بنظيره الفرنسي الذي حددها بـ 3 أشهر، أنظر: Bénédicte Délaunay, op.cit, p 689، ولا يملك من الوسائل في حالة تلقيه جواب غير مقنع سوى وسيلة إشعار رئيس الجمهورية (المادة 11)، ما يشكل إضعافاً آخر لسلطات ومكانة الوسيط، اتجاه السلطة التنفيذية.
36 - اعترف المشرع وبموجب المادة 2/11 من قانون 1974/12/24، وبطلب من ثاني وسيط فرنسي (Aimé Paquet) للوسيط بإمكانية إلزامه للهيئة المعنية بالخصوص للقرارات القضائية التي تحمل قوة الشيء المقضي فيه كشرط تنفيذ قرارات وأحكام القضاء منه .
Voir : Dominique Maillard – Degrés du Lou, op.cit, pp 489-491 .et Jean Roche - André Pouille, op.cit, p 57

37 - أنظر: شرفي صافية، المرجع السابق، ص 142-143.
38 تنص المادة 100 من الدستور السويدي على وجوب نشر التقرير السنوي للأبوسمان في الجريد الرسمية، واليومية للإعلام والاطلاع عليه، كما يخضع التقرير لمناقشة نواب البرلمان وهو ما يسهل العمل التشريعي لديهم مستقبلا على حد تعبير الأستاذ أندري (أنظر: André Legrand, L'ombudsman scandinave – étude comparative sur le contrôle de l'administration, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, 1970, p 445 et (suite). وفي فرنسا يخضع تقرير الوسيط السنوي للنشر في الجريدة الرسمية، كما يقدم لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان تجسيدا للتعاون بينهما في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة وفقا للمادة 1/14 من قانون 13 جانفي 1973 المؤسس للوسيط، أنظر: شرفي صافية، المرجع السابق، ص 144).

المراجع:

أولا: باللغة العربية

النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 113/96، المؤرخ في 23/3/1996، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 20، لـ 31/3/1996، ص 4-5، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 2 أوت 1999، ج.ر عدد 52 لـ 4/8/1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في فبراير 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 9، المؤرخة في 19 فبراير 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-46، المؤرخ في 15 فبراير 2020، المتضمن تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية، ج ر عدد 9، المؤرخة في 19 فبراير 2020،

المؤلفات:

الأطروحات:

صافية شرفي، 2002، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء بتاريخ 1996/3/23 إلى الإلغاء بتاريخ 1999/8/2، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بابتن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر.

المقالات:

- عمار عوابدي، 1997، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، ص 20

- موسى مصطفى شحادة ، 2007، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة 21/ع 30، ص 212.

المدخلات:

رشيد خلوفي، ملاحظات واقتراحات حول وسيط الجمهورية، يومي 6 و 7 مارس 1997، الملتقى الوطني الأول لوسيط الجمهورية حول دولة القانون بنيتي وزو.

المواقع الإلكترونية:

الرئيس تبون يعين كريم يونس وسيطاً للجمهورية، المنشور على الموقع التالي: <https://youtube.com>، تاريخ الإطلاع: 17 أبريل 2020.

ثانياً: باللغة الأجنبية

Ouvrages:

- André Legrand, 1970, L'ombudsman scandinave – étude comparative sur le contrôle de l'administration, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris. p 445

- Barilari André, 1994, La modernisation de l'administration, Librairie générale de droit jurisprudence (LGD), Paris ; p154

-Jean Roche - André pouille, 1997, Libertés publiques, 12^{ème} édition, Dalloz, Paris, p 57

-Dominique Maillard, degrés du loû, octobre 2000, Droit des relations de l'administration usagers, 1ère édition, presse universitaire de France (PUF), paris, p 473 .

Articles:

- Ewa Letowska, 1992, L'ombudsman polonais et la défense des droits civiques, revue Française d'administration publique, N64, octobre-décembre. p 667 .

-Jacques Pelletier, 1992, vingt ans de médiation à la française, revue française d'administration publique, N64, octobre-décembre, p 607

-Khelloufi Rachid, 1998, le médiateur de la république, revue IDARA, Alger, V8, N1, p 50.

-Verdessen Marc, année 92 . "Le médiateur parlementaire", Revue Française de droit administratif, N 64, p 17 .

- Bénédicte Délaunay ; juillet-août 2000, la loi du 12/4/2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, Paris, tome 116, N4, p 636 .
- BOUMAKANI Benjamin, 2003. La médiation dans la vie administrative, Revue du droit public, Paris, N 3, année, p 869.